

دعوى

القرار رقم (VSR-2021-454)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-36063-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة التأخر في السداد - إلغاء الغرامة عن المدعية - الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

طالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة بشأن غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة - ثبتت للدائرة أن المدعى عليها قامت بإلغاء الغرامة عن المدعية - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- مبدأ قضائي: «الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة».

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاربعاء ١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٨/٠٧/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، بتاريخ ٠٣/٠٢/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... سجل تجاري رقم (...) تقدمت بواسطة ... هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها، بشأن فرض غرامة التأخر في السداد؛ ناتجةً عن التأخر في السداد للفترة الضريبية.

وبعرض اللائحة على المدعى عليها، دفعت بالآتي:

أولاً: بشأن الموضوع: تهدف المدعية من دعواها إلغاء الغرامات المفروضة عليه بفترة الربع الثالث من عام ٢٠٢٠م، وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة، نفيدكم بأنه قد سبق إلغاء الغرامات (مرفق ما يثبت الإلغاء).

ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بانقضاض الدعوى». انتهى ردها.

وفي يوم الاربعاء ١٨/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٨/٠٧/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد: استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر وكيل المدعية/.... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ٤/٠٦/١٤٤٢هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وفي هذه الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على المذكرات المقدمة من طرفى الدعوى، تبين لها معالجة الهيئة للغرامة محل الاعتراض، والغايتها عن المدعية، وعليه أفاد ممثل الهيئة بطلب انقضاء الدعوى، وحيث أفاد وكيل المدعية في مذكرة المرسلة إلى الامانة بأنه لا مانع لديه من انقضاء الدعوى مع احتفاظ الشركة بحقها في استرداد المبالغ المدفوعة، وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها، أفاد بأن مبلغ الغرامة تم اضافته لحساب الدائن للمدعية، وأنه يمكن لها التواصل مع الهيئة بخصوص آلية الاسترداد، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن الدعوى تتعقد بتوفير ركن الخصومة ومتى تختلف هذا الركن أو زال لاي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من

المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث تبيّن معالجة الهيئة للغرامة محل الاعتراض، والغاؤها عن المدعية، وأفاد بأن مبلغ الغرامة تم اضافته لحساب الدائن للمدعية، وأنه يمكن لها التواصل مع الهيئة بخصوص آلية الاسترداد، وطلب انقضاء الدعوى.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اثبات انتهاء الخلاف بشأن غرامة التأخير في السداد عن الفترة الضريبية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة وثلاثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.